

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

تدألة المفظة

٩٦٣

لفات العوام



مخطوطات


رسالة
لعمارة

كفاية العوام بتوجيه العلامة
باليق

العلامة الفضائل

١٢

رقم التسجيل
(972)



972 محمد بن التاج الفضالي

كفاية العوام فيما يجب عليهم
من علم العقلام، نسخة محمد بن
سليمان بن عبد الله عام 1065 هـ

٢٤ و١٥٥ ق ٥
١٤ X ٢٧





هذه الكراسة المسماة بكتابنا

العلم في فريد العالم ذليل

العلماء الفضلاء

محمد بن

براهين

يار

العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنفرد بالايجاد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 افضل العباد، وعلى آله واصحابه اولي البهجة والرشاد،
 وبعد، فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه المنطلي محمد بن النعماني
 الفضالي، سألني بعض الأخوان ان اؤلف لهم رسالة في التوحيد
 فاجبتني الى ذلك فاحيا غوا العلامات السنوية في تقرير
 البراهين غير اني اتيت بالدليل بجانب المدلول وزدت
 توضيحا علمي بقصود هذا الطالب في ان بحمد الله رسالة
 مفيدة وتقرير ما فير بالمجيدة **وسميتها كفاية العوام** فيما يجب
 عليهم من علم الكلام والله اسأل ان ينفع بها وهو
 حسبي ونعم الوكيل **اعلم** ان يجب على كل مسلم ومسلمة ان
 يعرف خمسين عقيدة وكل عقيدة يجب عليه ان يعرف احوالها
 اجماليا او تفصيليا اذال بعضهم يشترط ان يعرف الدليل التفصيلي
 لكن الجمهور على انه يكفي الدليل الاجمالي لكل عقيدة من هذه الخمسين
 والدليل التفصيلي مثلا اذ اقبل الدليل على وجود تعالى الذي يقال
 هذه المخلوقات فيقول له السائل ولت على وجود الله تعالى
 من جهة امكانها او من جهة وجودها بعد عدم فيجبية واما

اذن

يجب بل قال هذه المخلوقات ولم يعرف من جهة امكانها
 او وجودها بعد عدم فيقال له دليل اجمالي وهو كان
 عند الجمهور **واما التقليد** وهو ان يحفظ العقائد الخمسين
 ولم يعرف لها دليلا اجماليا او تفصيليا فاختلف الظاهر
 فقال بعضهم لا يكفي التقليد والمقلد كافر وذهب اليه ابن
 العربي والنوسي واطال في شرح اللبيري في الرد على من يقول
 بكفاية التقليد لكن لم نر في كتب الا القول بعدم كفايته **فقد**
اعلم ان فهم العقائد الخمسين الاثنية يتوقف على فهم امور
 ثلاثة الواجب والمستحيل والواجب هو الذي
 لا يتصور في العقل عدمه اي لا يصدق بعدمه كالتيقن
 للجرم اي اخذه قدر من الفراغ والجرم كالشجر والحجر
فاذا قال كذا شخص ان الشجرة لم تأخذ محلا من الارض
 لا يصدق عقلك لان اخذها محلا واجب لا يصدق
 العقل بعدمه **والمستحيل** هو الذي لا يصدق يتصور
 في العقل بوجوده فاذا قال قائل ان الجرم الغلا في حال
 عن الحركة والسكون معا لم يصدق عقلك بذلك لأن
 خلوا الجرم عن الحركة والسكون معا مستحيل لا يصدق

كنت تعلم السنوسي
 وقال بكفاية التقليد

اي لا يصدق
 العقل

لا يصدق العقل بوقوعه ووجوده **والجائز** وهو الذي يجد
 العقل بوجوه تارة وبعده اخرى كوجود ولد لزيد فاذا
 قال قائل ان زيد له ولد وجوز عقلك صدق ذلك واذا
 قال ان زيد لا ولد له جوز عقلك صدق ذلك فوجود
 ولد لزيد وعدمه جائز يصدق العقل بوجوه وعدمه
فهذه الأقسام الثلاثة يتوقف عليها فهم العقائد فتكون
 هذه الثلاثة واجبة على كل مكلف من ذكر وانثى لان ما يتوقف
 عليه الواجب يكون واجبا بل قال امام الحرمين ان فهم
 هذه الثلاثة نفس العقل فمن لم يعرفها اي لم يعرف معنى
 الواجب ومعنى المستحيل ومعنى الجائز فليس بعاقل فاذا
 قيل هنا القدرة واجبة لله كان المعنى قدرة الله لا
 يصدق العقل بغيره لأن الواجب هو الذي لا يصدق
 العقل بغيره كما تقدم واما الواجب بمعنى ما يتب عليه فخله
 ويعاقب على تركه فهو معنى اخر ليس مرادنا في علم التوحيد
 فلا يشتبه عليك الأمر **نعم** لو قيل يجب على المكلف اعتقاد
 قدرة الله تعالى كان المعنى يتب على ذلك ويعاقب على تركه
 ففرق بين ان يقال اعتقاد كذا واجب وبين ان يقال العلم

وهذه الأقسام الثلاثة
 هي التي يتوقف عليها فهم العقائد
 فتكون هذه الثلاثة واجبة على كل مكلف من ذكر وانثى لان ما يتوقف عليه الواجب يكون واجبا بل قال امام الحرمين ان فهم هذه الثلاثة نفس العقل فمن لم يعرفها اي لم يعرف معنى الواجب ومعنى المستحيل ومعنى الجائز فليس بعاقل فاذا قيل هنا القدرة واجبة لله كان المعنى قدرة الله لا يصدق العقل بغيره لأن الواجب هو الذي لا يصدق العقل بغيره كما تقدم واما الواجب بمعنى ما يتب عليه فخله ويعاقب على تركه فهو معنى اخر ليس مرادنا في علم التوحيد فلا يشتبه عليك الأمر نعم لو قيل يجب على المكلف اعتقاد قدرة الله تعالى كان المعنى يتب على ذلك ويعاقب على تركه ففرق بين ان يقال اعتقاد كذا واجب وبين ان يقال العلم

مثلا واجب

مثلا واجب لان اذ قيل العلم واجب لله تعالى كان المعنى ان الله
 لا يصدق العقل بغيره واما اذ قيل اعتقاد العلم واجب كان
 المعنى يتب ان اعتقد ذلك ويعاقب ان لم يعتقد فلمصر على
 الفرق بينهما والآن من قلد في عقايد الدين فيكون ايمانك مختلفا
 فيه فخله في النار عند من يقول لا يكفي التقليد قال السنوسي ليس يكون
 الشخص مؤمنا اذ قال انا جازم بالعقائد ولو قطعت قطعا
 قطعا لا ارجع عن جزئي هذا بل لا يكون مؤمنا حتى يطهر كل عقيدة
 من هذه الخمسين بدليلها وتقديم هذا العلم فرض كما اخذ من
 العقائد لانه جهلها اساسا ينبغي عليه غيره فلا يصح الحكم بضم
 شخص او صلاته الا اذا كان عالما بهذه العقائد اجازها
 برأعي الخلاف في ذلك واذا قيل العجز مستحيل عليه تعالى كان المعنى
 ان العجز لا يصدق العقل بوقوعه لله تعالى ووجوده وكذا يقال
 في باقي المستحيلات واذا قيل رزق الله زيد بدينار جائز كان
 المعنى ان ذلك يصدق العقل بوجوه لأنه من افراد الجائز
 الذي يصدق العقل بوجوه تارة وبعده اخرى **ولذلك**
لك العقائد الخمسين مجلدة قبل ذكرها مفصلة فاعلم ان يجب
 له عشرون صفة ويستحيل عليه عشرون يكون في حقه امر